

الدر المنثور

وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن عكرمة قال : ذكر عند ابن عباس قول علي في الأختين من ملك اليمين ؟ فقالوا : إن عليا قال : أحلتها آية وحرمتها آية .

قال ابن عباس عند ذلك : أحلتها آية وحرمتها آية إنما يحرمهن علي قرابتي منهن ولا يحرمهن علي قرابة بعضهن من بعض لقول الله ﷻ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم النساء الآية 24 .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبيهقي عن ابن عمر قال : إذا كان للرجل جارتان أختان فغشي إحداهما فلا يقرب الأخرى حتى يخرج الذي غشي عن ملكه .

وأخرج ابن المنذر عن القاسم بن محمد أن حيا سألوا معاوية عن الأختين مما ملكت اليمين يكونان عند الرجل يطؤهما ؟ قال : ليس بذلك بأس .

فسمع بذلك النعمان بن بشير فقال : أفتيت بكذا وكذا .

؟ قال : نعم .

قال : رأيته لو كان عند الرجل أخته مملوكة يجوز له أن يطأها ؟ قال : أما والله لربما وددتني أدرك فقل لهم اجتنبوا ذلك فإنه لا ينبغي لهم فقال : إنما هي الرحم من العتاقة وغيرها .

وأخرج مالك وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله : " لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وآله قال يوم فتح مكة : " لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها " .

وأخرج البيهقي عن مقاتل بن سليمان قال : إنما قال الله ﷻ في نساء الآباء إلا ما قد سلف لأن العرب كانوا ينكحون نساء الآباء ثم حرم النسب والصهر فلم يقل إلا ما قد سلف لأن العرب كانت لا تنكح النسب والصهر .

وقال في الأختين إلا ما قد سلف لأنهم كانوا يجمعون بينهما فحرم جمعهما جميعا إلا ما قد سلف قبل التحريم إن الله ﷻ كان غفورا رحيفا لما كان من جماع الأختين قبل التحريم .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن وهب بن منبه أنه سئل عن وطء الأختين الأمتين ؟ فقال : أشهد أنه فيما أنزل الله ﷻ على موسى عليه السلام أنه ملعون من جمع بين الأختين